

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ١١  
تبنيد رقم ٤٩٦ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،  
لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة جمال الدين التجارية بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٤،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٤،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتة رقم ٢١٢١٢/٢٠٠٤، تاريخ  
١١ تشرين الأول ٢٠٠٤،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند المحضرات الغذائية ماركة " Soletti " المسمّاة عموماً " Crackers "، في البند التعريفي  
1905.90.90 المقترن بمعدل رسم 20% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق، باعتبارها منتجات مخابز أساسها عجينة من طحين القمح مستحصل عليها  
بأشكال متنوعة عن طريق الخبز والتحميص، وهي تختلف عن المنتجات المنفّشة والمحمّصة  
التابعة للبند 19.04 التي أساسها الحبوب الكاملة أو رقائق هذه الحبوب .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
٢٣ تموز ٢٠٠٤

بيروت، في ٢٣ تموز ٢٠٠٤  
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامه البابا

إدمون أبو خليل